

رأي فقهى في نظام التأمين الصحى التعاونى

المعمول به في جنوب إفريقيا تحت قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٨

وأصل هذا البحث ملاحظات على ما كتبه

الأستاذ المحامي محمد شعيب عمر بعنوان

«التكيف الشرعي حول الإعانة الطبية في جنوب إفريقيا»

ويتضمن التعليق على بعض الشبهات

بقلم

محمد طه كران

مدير دار العلوم العربية الإسلامية، ستراند

وعضو لجنة الفتاوى بمجلس القضاء الإسلامي، كيب تاون



ستراند ◆ كيب تاون ◆ جنوب إفريقيا

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

إذا المشكّلات تصدين لي
لسان كشّاشقة الأرجبي
ولست بإمّعة في الرجال
ولكنني مِدْرَه الأصغرى—

كشّفت حقائقها بالنظر
ومثل الحسام لبيان الذكر
أسائل هذا وذا ما الخبر
من جلاب خير وفراج شر



الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد اطلعنا على البحث الذي أعده الأستاذ الفاضل محمد شعيب عمر المحامي حول التكيف الفقهي لما سماه بالإعانة الطبية في جنوب إفريقيا. وقد طلب الباحث في آخره من كبار الفقهاء ذوي الرأي تقديم آرائهم. وصدرت له موافقة على ما توصل إليه من التتائج من عند شيخه العالمة الحقن الكبير مولانا المفتى محمد تقى العثمانى، إلا أن العالمة العثمانى أشار عليه بعرض البحث على علماء هذا القطر.

فرأينا تقييد ما خطر لنا من الملاحظات الفقهية أثناء قراءة البحث، وما جرى على اللسان عند مناقشته مع نخبة من أصحابنا الأفاضل، رغبة منا في المساهمة في أمر نعده من أهم حاجات العصر: ألا وهو تقديم البديل الشرعية عما ابتنى به عامة المسلمين من المعاملات التي لا يقرها شرع الله المطهر.

وبعد الاطلاع على بحث الأستاذ شعيب وقفنا على نص رسالة وجهها أخونا الفاضل المفتى إبراهيم ديسائي رئيس دار الإفتاء بكمپرداؤن في كوازولونتال إلى سماحة العالمة المفتى محمد تقى العثمانى، أبدى فيها عن تحفظ له في التتائج التي توصل إليها الأستاذ شعيب والتي وافق عليها العالمة العثمانى. ووقفنا بعد ذلك على شيء كتبه عن التكافل أحد أصحاب المفتى إبراهيم وزميله في دار الإفتاء، وهو الأخ الفاضل مولانا عمران ثاودا. فوجدنا لكلامه صلة مؤكدة بالتأمين

التعاوني. واتضح لنا أن بحثنا هذا لن يكتمل حتى نتعرض للقضايا التي أثارها الفاضلان المذكوران، جزاهم الله خيرا.

ثم رأينا أن نصوغ ملاحظاتنا هذه في قالب رسالة مستقلة تتناول الموضوع من عدة نواح، فترتقي بذلك - إن شاء الله - عن مستوى الفتاوي الجزئية والردود الضيقية إلى منهج في التأليف يتسم بالرصانة العلمية المثل.

لذا فقد استقر العزم على وضع رسالتنا هذه في أربعة فصول:

- الأول في تلخيص بحث الأستاذ محمد شعيب عمر
- الثاني في التأمين التعاوني
- الثالث في تقويم منشأ الالتزام الذي طرحته الباحث الفاضل
- الرابع في التعليق على شبّهات

ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه؛ وأن يحبّننا طاعة النفس واتباع الهوى، فما على الفقيه شين أزرى له من طاعته نفسه، وليس شيء أوقع له في غضب رب من الانجرار وراء الهوى.

وكتب

محمد طه بن يوسف كران

دار العلوم العربية الإسلامية

ستراند، كيب تاون

٢٢ شعبان ١٤٢٨ هـ

٤ سبتمبر ٢٠٠٧ م

الفصل الأول

تلخيص بحث الأستاذ محمد شعيب عمر

إن فضل السبق يعود إلى الأستاذ محمد شعيب عمر حيث كان - فيما نعلم - أول من تنبه إلى ما محتويات القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالتأمين الصحي التعاوني^١ من التأثير في الموقف الفقهي من هذا النوع من التأمين. وأهم ما نبه عليه الأستاذ أن الهيئة التأمينية التعاونية شخصية اعتبارية مستقلة غير استرالية لا تتصرف في الاشتراكات إلا بدفع التعويضات واستئجار الفائض لمصالح المشتركين.

من هذا المنطلق تقدم الأستاذ الفاضل إلى التكيف الفقهي للعملية التأمينية التي تقوم بها الهيئة، وطرح سؤاله الأهم: هل تقوم العلاقة بين الهيئة وال المشتركين على أساس المعاوضة أو التبرع؟ لو كانت المعاوضة هي الأساس فإن العملية غير جائزة في رأي الأستاذ الباحث لأنه عندئذ يتضمن غرراً، وبالغره تفسد العقود. أما إذا قامت العملية على أساس التبرع المحس فالعقد جائز عنده، واستند في هذا التجويز إلى القاعدة المعروفة لدى المالكية: أن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات.

وبعد هذه المقدمة النظرية وجه الباحث نظره إلى حقيقة العملية التي تقوم بها الم هيئات التي تدخل في نطاق هذا القانون: أتقوم على أساس المعاوضة، أو على أساس التبرع؟ وتوصى إلى أنها قائمة على أساس التبرع لوجهين، أحدهما: أن المشتركين لا مطعم لهم في الربح، بل تعتبر اشتراكاتهم تبرعاً

^١ اختر الأستاذ الحامي تسمية هذا النوع من التأمين بـ«الإعانة الطبية» وهو الترجمة الحرافية للمصطلح الإنجليزي: aid medical. أما نحن فنفضل عنوان «التأمين الصحي التعاوني» إذ هو أقرب إلى مقصود العقد وأدل على طبيعته، كما أنه أيضاً أكثر تداولاً في الأوساط العربية. وأيا كان فلا مشاحة في الاصطلاح.

مطلقاً بغير شرط أو قيد؛ والثاني: أن ما تدفعه الهيئة إلى المشترك عند وقوع الكارثة ليس عوضاً للاشتراكات التي كان يدفعها، بل تبرعاً أو جبته اللوائح والوثائق للهيئة.

وتؤكدنا للفصل بين مرحلتي العملية - مرحلة الاشتراك ومرحلة التعويض - يصور لنا الباحث كل مرحلة كمعاملة مستقلة لا علاقة لها بالأخرى. فمرحلة الاشتراك تبدأ عندما يتقدم المشترك إلى الهيئة بأقساطه، وتنتهي عندما تنتقل ملكية الأقساط إلى الهيئة. ومرحلة التعويض تبدأ عند وقوع الكارثة حيث تدفع الهيئة إلى المشترك تعويضاً. وكل من هاتين المراحلتين معاملة تبرع، أولاهما من المشترك إلى الهيئة، والثانية من الهيئة إلى المشترك.

لكن المعروف أن التبرع أمر غير لازم، فمن أين اكتسبت هذه التبرعات صفة الالزام؟ للتخلص من هذه الورطة استعان الأستاذ الباحث بالذهب المالكي مرة أخرى، وأحال على الفقيه المالكي أبي عبد الله الخطاب القائل في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام: «المعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه من أوجبه [أي التبرع] على نفسه: يحکم به عليه ما لم يمت أو يفلس». فعلى هذا يصبح منشأ لزوم دفع الأقساط إيجاب المشترك له على نفسه، ومنشأ لزوم أداء التعويض ليس ما تقدم من المشترك من دفع الأقساط، بل ما أوجبته الهيئة على نفسها فيما تنصل عليه لوائحها ووثائقها.

وبذلك انتهى المحامي الفاضل إلى الحكم على العمليات التأمينية التي تقوم بها الهيئات الداخلة في نطاق القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٨ بأنها جائزة شرعاً.

الفصل الثاني

التأمين التعاوني

أول شيء لفت نظري عند قراءة هذا البحث هو كون هذا النوع من التأمين غير استرбاجي، أي أنه لا يستهدف الربح. وهذه الملاحظة عادت بي إلى التفريق بين نوعي التأمين: التعاوني والتتجاري، ذلكم التفريق الخطير الذي سبق لعلمائنا التنبية عليه منذ ما يقرب من نصف قرن، والذي حدا بالأغلبية الساحقة منهم إلى الحكم على أحد النوعين بغير ما حكموا به على قسيمه.

المطلب الأول: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

إن التأمين نفسه لا يحتاج إلى تعریف، إنما نحتاج ههنا إلى بيان الفرق بين نوعيه: التعاوني والتتجاري. فالتجاري هو التأمين الذي يكون غرض المؤمن فيه تحقيق الربح. فالمؤمن - شركة كان أو شخصا - يصبح مالكا لأقساط المستأمين، ويتحمل في مقابل ذلك أن يعوضهم على ما يتحقق عليهم من خاطر. والغالب أن ما يدفع تعويضا على المخاطر أقل من الأقساط المدفوعة، فمن هنا يتحقق الربح.

أما التأمين التعاوني فهو أن تتعاون مجموعة من الناس بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها أحدهم.^٢ وبعبارة أخرى: هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص، فيدفع كل واحد منهم مبلغا معينا، ومن هذه المبالغ تتم مساعدة من يصيبه ضرر، وكل واحد منهم يعتبر مؤمنا ومؤمنا عليه.^٣

^٢ السنہوري: الوسيط في شرح القانون المدني ١٠٩٩/٧ نقلًا عن د. علي القره داغي: التأمين الإسلامي ص ٢٨

^٣ د. علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص ٣٧١

يتبيّن من التعريفين أن هناك فروقاً جوهرية بين النوعين، وهي كما يلي:

- أولاً: في العلاقة بين المؤمن والمستأمن
- ثانياً: في ملكية الأقساط
- ثالثاً: في الغرض من التأمين

١- العلاقة بين المؤمن والمستأمن

النسبة بين المؤمن والمستأمن في التأمين التجاري هي نسبة التغایر الكلي. فالمؤمن غير المستأمن من كل وجه. أما في التأمين التعاوني فكل مستأمن عضو في الجمعية التعاونية القائمة بالتأمين. فيصبح أن يقال: إن كل مستأمن بعض المؤمن، وأن يقال: إن المستأمين يؤمّنون أنفسهم بانضمام بعضهم إلى بعض.^٤

٢- ملكية الأقساط

سبق أن المؤمن في التأمين التجاري غير المستأمن. فهو عقد ذو طرفين يستقل كل منهما عن الآخر من كل الوجوه. فعلى هذا تُعتبر المرحلة الأولى من مرحلتي عملية التأمين - وهي مرحلة أداء الأقساط - انتقالاً لملكية الأقساط من المستأمن إلى المؤمن. وهو انتقال حقيقي حيث أنه واقع بين طرفين يتمتع كل منهما بالانفصال الكامل عن الآخر. هذا في التأمين التجاري.

^٤ من المتوقع أن يثار هنا سؤال عما إذا قام المستأمون بتأسيس شركة ذات شخصية اعتبارية وتكون هذه الشركة هي المؤمن، فهل تقلب نسبة البعضية عند ذلك إلى التغایر أم لا؟ هذا أمر ن تعرض له في موضع آخر من هذا البحث إن شاء الله.

أما في التأمين التعاوني فيوجد فيه أيضا انتقال للأقساط، غير أنه يقع بين طرفين يكون لأحدهما عضوية في الآخر. فالانتقال ليس حقيقيا من كل وجه، بل هو صوري حيث أن دافع الأقساط لا ينقطع حقه عن المبلغ المدفوع تماما، بل يبقى له حق فيه.

٣- الغرض من التأمين

من الواضح كل الوضوح أن أصل الفرق بين نوعي التأمين هو الغرض الحامل على التأمين. فهو في التأمين التجاري طلب الربح، وفي التعاوني التعاون على مواجهة الكوارث. وبينهما من الناحية الأخلاقية بون شاسع، فليس من المستبعد أن يفرق بينهما من الناحية الشرعية أيضا.

المطلب الثاني: مغايرة الشرع بين الاستباح والتعاون

لقد أتجه الشرع في تنظيمه للحياة الاقتصادية اتجاهين. ففي أحدهما أرسى المبادئ الأساسية التي تحفظ من المفاسد، كاستغلال الناس بعضهم بعضا، وأكل بعضهم أموال آخرين بالباطل، وما يفضي بهم إلى التنازع والتناحص. وفي الاتجاه الآخر أدرك ما بهم من حاجة إلى بعض أنواع المعاملة ففتح لهم إليها ذريعة، وذلك بتشريع استثناءات من المبادئ الأساسية.

١- الربا ومستثنياتها

ها هي الربا مثلا، أشد المحرمات تحريما في باب المعاملات إن لم يكن في الشرع كله،^٥ ودعاية أساسية من دعائم قانون الإسلام الاقتصادي. لم تترك على عمومها، بل استثنت من قاعدتها صور دعت إليها حاجة المجتمع فلبي الشرع نداء حاجتهم.

^٥ قال الخطيب الشريبي في مغني المحتاج ٣٦٣/٢: روى السبكي وابن أبي بكر أن رحلا أتى إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، رأيت رجلا سكران يتقاقر يريد أن يأخذ القمر بيده، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل حوف ابن آدم

- فمن تلك الصور المستثناة القرض، فقد صرَح جمِع من العلماء بأنه رخصة.^٤ قال الغزالي في بيان حقيقة القرض: هي مكرمة جوزتها الشريعة لحاجة القراء، ليس على حقائق المعاوضات.^٥ ومقتضى قاعدة الربا عدم جواز العقد إذا كان الشيء المقراض ربويا، وعامة القروض تقع في النقود التي لا ريب في ربويتها. لكن لما دخله عنصر التبع حكم الشرع بجوازه. قال ابن حجر الهيثمي في تعليل اشتراط أهلية التبع في المقرض: وذلك لأن فيه [أي في القرض] شائبة تبع، ومن ثم ... لم يجُب التقادس فيه وإن كان ربويا.^٦
- ومن مستثنيات الربا أيضاً بيع العرايا على رأي الشافعية والحنابلة. فهو من حيث أنه بيع الربط بالتمر خرضاً بيع ربوبي لفقدان العلم بالتماثل.^٧ ومع ذلك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدود خمسة أوسق.
- ومنها أيضاً بيع الوفاء^٨، ذلك بأنه يؤُول إلى قرض عليه رهن ويتفع المرتهن فيه بالمرهون، فانتفاعه بالمرهون منفعة جرها القرض.^٩ وإنما جوز هذا العقد من جوهره من

^٤ أشر من الحمر. فقال: ارجع حتى أتفكر في مسألتك. فأتأهَّلَ من الغد فقال: امرأتك طالق، إنْ تصفحت الكتاب والسنة فلم أر شيئاً أشر من الربا لأنَّ الله أذن فيه بالحرب، أي في قوله تعالى: ﴿فَإذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ الْأَنْبَاطِ﴾.

^٥ منهم الشاطبي في المواقفات ٣٢٣/٤ والكمال الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤/٣٢٩.

^٦ الوسيط في المذهب ٣/٤٥١.

^٧ تحفة الحاج بشرح المنهاج ٥/١٥.

^٨ ومنهم من جعله من مستثنيات الغرر. قال الأزهري في الراهن ٣٠١: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المزابنة، وهي بيع الشمر في رؤوس النحل بالتمر، رخص من جملة المزابنة في العرايا فيما دون خمسة أوسق. اهـ وقد قال قبل ذلك في نفس الصفحة عن المزابنة: وإنما حصروا بيع الشمر في رؤوس النحل بالتمر على وجه الأرض باسم المزابنة لأنَّه غرر لا يحصر البيع بكيل ولا بوزن.

^٩ وهذا اسمه لدى الحنفية، ويسمى عند الشافعية بيع العهدَة، وعده المالكية بيع الثني، وعده الحنابلة بيع الأمانة. ويسمى في بعض كتب الحنفية بيع المعاملة. الموسوعة الفقهية ٩/٦٢٠.

^{١٠} انظر ما كتبه عن ذلك د. رفيق يونس المصري في كتابه الجامع في أصول الربا ص ١٧٨.

الحنفية وبعض متأخري الشافعية لحاجة الناس إليه على ما صرَّح به المحقق ابن عابدين الحنفي^{١٢} والشيخ عبد الله بن حسين بافقىه الشافعى.^{١٣}

٢- الغرر ومستثنياته

وها هو الغرر، قاعدة عظيمة من قواعد التعاقد، ومن أوسع مفسدات العقود مجالاً. وقد استثنى منه صور نذكر منها ما يلى:

- عقد المضاربة، قال الخطيب الشربيني: القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موضوع به. وإنما جوز للحاجة.^{١٤} وقال ابن حجر الهيثمي: هو رخصة لخروجه عن قياس الإيجارات.^{١٥}
- عقد الجعلالة^{١٦}، وهو غير جائز عند الحنفية إلا في العبد الآبق. قالوا في تعليله: والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليل على الخطر.^{١٧} وهذا عين الغرر. أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى جوازه. قال الخرشى المالكى: هو رخصة... وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر.^{١٨} وقال الخطيب الشربيني الشافعى في تعليل مشروعيته بعد أن استدل له من الكتاب والسنة: لأن الحاجة تدعوه إليه في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطلع به.
- وقد سبق أن علقنا على العرايا ما يفيد أنها مستثنى من الغرر عند بعضهم.

^{١٢} رد المختار على الدر المختار ٤/٢٤٦

^{١٣} بغية المسترشدین في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین ص ١٣٣

^{١٤} معنى الحاج ٣٩٨/٣

^{١٥} تحفة الحاج ٨٢/٦

^{١٦} بثبليث الجيم على ما قاله ابن مالك. معنى الحاج ٦١٧/٣

^{١٧} قاله الزيلاعى، ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته رد المختار ٥/٢٥٨

^{١٨} شرح الخرشى على مختصر خليل ٥٩/٧

هذا، وليس المقصود من سرد هذه الأمثلة إلا البرهنة على نزعة عامة في الشريعة نحو تلبية حاجات المجتمع، ولكن ليس بتحليل الحرام تحريباً كلياً، بل إما بإيجاد كيفيات خاصة مزدوجة كما في القرض، أو بوضع حد كما في العرايا، أو بوضع شروط معينة كما في المضاربة والسلم.

ثم إذا دققنا النظر في هذه الأمثلة وجدنا عنصر التعاون فيها بارزاً. فالقرض لا غبار على وجود التعاون فيه. وما شرع بيع العرايا إلا لمواساة الفقراء الذين لا يجدون نقداً يستثرون به الرطب. وبيع الوفاء أباحه من أباحه لحاجة الناس إليه كما سبق. وفي المضاربة يجد القادرون على العمل الفاقدون للملال إعانته من أصحاب الأموال يتمكنون بها من استثمار طاقاتهم. وفي الجماعة يستعين العاجز عن القيام بعمل بقدر عليه يعمله له.

وأما جانب الاسترباح فهو في القرض والعرايا منعدم تماماً. وليس في بيع الوفاء ربع، بل أقصى ما فيه على القول بأنه رهن أن المرتهن ينتفع فيه بالمرهون. نعم، الربع مقصود في المضاربة، لكن التوزيع النسبي للربح والاشتراك في الخسارة إن كانت، يخففان من جانب الاسترباح المحسوب فيه ويبعدان العقد عن الاستغلال. وكذا ما في الجماعة من احتيال عدم الحصول على الجعل. فاما العقود الاسترباحية المحسوبة كالبيع والإجارة فهي باقية على المبادئ العامة للتعاقد. ففيها يتضح لنا مغايرة الشرع بين الاسترباح والتعاون.

المطلب الثالث: حديث الأشعريين

إن الفقرات السابقة تقدم لنا شهادة على نزعة عامة في الشريعة نحو فتح أبواب التيسير عند ميسى الحاجة، تلك النزعة التي صاغها الفقهاء في قاعدهم المشهورة القائلة بأن المشقة تجلب التيسير. لكن القواعد الفقهية لا تدعوا أن تكون إشارات إلى نزعات عامة في الفروع، وليس أدللة شرعية تستنبط منها الأحكام. فهل من دليل صحيح صريح يطمأن إليه في مسألة التأمين التعاوني؟

نرى - والله أعلم - أن عمدة ما يدل على إباحة التأمين التعاوني بل على ندبه وتأكُّد استحبابه هو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه:

«إن الأشعرين إذا أرملاوا - أي نفدا زادهم - في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء بالسوية، فهم مني وأنا منهم». ^{١٩}

الأمور المستفادة من الحديث

بالتحليل الدقيق لهذا الحديث تظهر لنا أمور:

- أولاً: إن الذي حمل الأشعرين على هذا الفعل - ويسمى تناهداً - ^{٢٠} هو إحداق حاجة عامة بهم
- ثانياً: ما يفعله المشاركون في التناهد تبرع
- ثالثاً: القصد من وراء هذا التبرع هو التعاون على مواجهة الخطر العام
- رابعاً: ما يجمع بالتناهد - ويسمى تهذاً - يصبح بعد التناهد ملكاً عاماً يشترك فيه جميع المتناهدين بالسوية، وليس فيه انتقال للملكية إلى طرف ثان
- خامساً: لا بد في مثل هذا التناهد من أن تحصل صورة الربا. فلو تناهد أربعة أشخاص: واحد معه كيلوغرام واحد من التمر، والثاني معه اثنان، والثالث معه ثلاثة كيلوغرامات، والرابع معه أربع، فالنهد كلها عشر كيلوغرامات. وباقتسامه بينهم

^{١٩} صحيح البخاري رقم ٢٤٨٦، صحيح مسلم رقم ٢٥٠٠

^{٢٠} ويسمى هذا الفعل: تناهداً، أما ما يجمعون من طعام وغيره فيسمى: نهداً بكسر النون. جاء في المعجم الوسيط ٢٩٥٧: تناهد الرُّؤُمُ: أخرجوا النهد. والنهد: ما تخرجه الرُّؤُقَة من النفقة بالسوية في السفر، أو عند منهادة [أي منهاضة] العدو، أو نحو ذلك.

بالسوية يصيب كل واحد منهم كيلوغرامين ونصفاً. فالأول قدم كيلوغراماً واحداً، وأخذ اثنين ونصفاً. والثاني قدم كيلوغرامين وأخذ نصفاً زائداً. وهذه عين ربا الفضل.

- سادساً: مع ذلك فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم ومدحهم مدحاً يغبطهم به **الأولون والآخرون**، فما وجه المدح؟

قد يكون من المفيد قبل الإجابة على هذا السؤال أن نلقي النظر إلى شيء آخر من بناء آنفاً، وهو ما قاله الفقهاء عن القرض. لقد أسلفنا عن الغزالى أن القرض ليس من المعاوضات في الحقيقة. ومع ذلك فالشافعية لما رجحوا اشتراط القبول بعد الإيجاب في القرض استدلوا على ذلك بالقياس على سائر المعاوضات.^{١١} فالحاصل أن القرض ليس معاوضة خالصة ولا تبرعاً خالصاً، بل يعتبر معاوضة من ناحية، وتبرعاً من ناحية أخرى،^{١٢} ولكل من الناحيتين آثار تترتب عليها.

ثم إن الشريعة أباحت عقداً مزدوج الطبيعة كهذا، وما أباحته إلا لقيام عنصر التبرع فيه. وهذا التبرع متولد من التعاون كما لا يخفى. ولم تتفق الشريعة عند حد الإباحة فحسب، بل تعدّت الإباحة إلى الندب المؤكّد، وفضلت هذا العقد على الصدقة، وذلك فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسرى بي: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال: لأن السائل قد يسأل عنه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».»^{١٣}

^{١١} مغنى المحتاج ٣٠/٣

^{١٢} وهي ما عبروا عنها بأن القرض فيه شائبة التبرع

^{١٣} سنن ابن ماجه رقم ٢٤٣١. وفيه حماد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، من فقهاء الشام. والجمهور على تضعيفه. أما بليه أبو زرعة الدمشقي فقد وثقه على ما ذكره المزري في تذيب الكمال، ١٩٨/٨، إلا أن الدكتور بشار عواد معروف قال في تعليقه عن هذا التوثيق: لم أجده في تاريخه المطبوع. وذكر الدكتور بشار أن

فانظر إلى أثر التعاون في عقد القرض، كيف حوّله من عقد لا ينسجم مع قواعد التعاقد العامة إلى عقد يزيد في الفضل على الصدقة. وُعد بعد ذلك إلى تناهُد الأشعريين وسل نفسك: أليس فيه نفس ما في القرض؟ أليس فيه تبرع ناشئ عن قصد التعاون على الشدائِد؟ أوليس يؤدي ذلك التبرع الابتدائي إلى نوع من اللزوم الذي هو من صفات المعاوضات؟ ألا ترى كيف أزال اجتماع التبرع والمعاوضة المبنيين على أساس التعاون حكم الربا فجعله مغتبراً بل محموداً؟ فبالله عليك: أي مانع بعد هذا يمنع من جواز التأمين التعاوني الذي هو أشبه بتناهُد الأشعريين من الغراب بالغراب؟!

اعتراض وجوابه

فإن اعتبر معارض بأن حديث الأشعريين لا يدل إلا على اغتفار الربا، وأما التأمين التعاوني فإن عنصر التحرير فيه هو الغرر لا الربا؛ فالجواب أن الربا شر وأشد من الغرر، بل هي من السبع الموبقات التي أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنها، وقد لعن الله كل من يمت إليها بصلة. فما أباح صورة الربا أباح صورة الغرر بالأولى. ومعروف في أصول الفقه أن القياس الأولوي - وقد يسمى فحوى الخطاب - في قوة النصوص، بل قال الإمام الغزالي: المختار أنه ليس بقياس، ولا منصوص أيضاً، ولكنه مفهوم من النص على الاضطرار من غير افتخار إلى افتخار.^٤

محاولة تفريق وجوابه

وقد يحاول بعضهم التفريق بين تناهُد الأشعريين والتأمين التعاوني قائلاً: إن ما يحصل في التناهُد أن كل متناهُد ينتفع بما يصيبه من النهد في الحال، بينما المستأمن في التأمين التعاوني لا ينتفع إلا عند وقوع الكارثة به، وقد لا ينتفع أبداً إن سلمه الله من الكوارث.

العجلي أيضاً وثقه، وتوثيق العجلي لم يذكره المزي، فالله أعلم. نعم، قد قال ابن عدي فيه: لم أر من حديث خالد هذا إلا كل ما يحتمل في الرواية أو يرويه ضعيف عنه، فيكون البلاء من الضعيف لا منه.

^٤ المدخول من تعليقات الأصول، ص ٣٣٦-٣٣٧

وجوابنا على هذا التفريق مرتبط بجوابنا على الاعتراض السابق ومتفق عنه. نعم، نسلم بوجود فرق من هذه الناحية، غير أننا لا نسلم بأنه فرق مؤثر. ذلك بأنه فرق بين الأضعف والأقوى. فكما أن الفرق بين الضرب والتأفيف لا يمنع من انطباق حكم التحرير على الضرب، فكذلك لا يؤثر عدم الانتفاع في الحال في ربط التأمين التعاوني بالتناهد. ألا ترى أن الانتفاع في الحال يؤدي إلى صورة الربا، بينما لا يؤدي عدم الانتفاع في الحال إلا إلى الغرر؟ وبينهما من البون ما بيّنا.

اعتراض آخر

ولبعضهم اعتراض آخر حاول فيه إلزام المستدلين بحديث الأشعريين على إباحة التأمين التعاوني بเหادية الإباحة إلى التأمين التجاري بجامع التعاون. وتولينا الرد على هذا الاعتراض في الجواب على الجانب الثالث من الشبهة الأولى في الفصل الرابع.

بين ابن بطال والكشميري

لقد أشكل هذا الحديث قدديها على الناظرين إليه من ناحية المعاوضة الحالصة. فهذا هو ابن بطال شارح صحيح البخاري يعتبره خلاف الإجماع. وقد تولى الرد عليه شيخ شيوخ مشائخنا الإمام محمد أنور شاه الكشميري. قال في **فيض الباري**: وهذه الترجمة إحدى الترجتین اللتين حكم عليهما ابن بطال أنها خلاف الإجماع. فإن المكيالات والموزونات من الأموال الربوية، والمجازفة فيها تؤدي إلى الربا. وقد مر مني الجواب: أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيها الماكسة، أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح والتعامل. وكيف تكون خلاف الإجماع مع أنه قد جرى به التعامل من لدن عهد النبوة إلى يومنا هذا؟ ولكن هو الذي ضيق على نفسه، فأدخل المسألة الديانات في الحكم، فأشكل عليه الأمر.^{٢٥}

^{٢٥} فيض الباري على صحيح البخاري ٣٤٢/٣

وهذا النقل القيم لا يحتاج منا إلى أي تعلق، سوى أن نقول: إن ما عبر عنه الإمام الكشميري بالسامح هو عين ما نعنيه نحن بالتبع المبني على التعاون، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: التأمين التعاوني في رأي الفقهاء

كان التأمين التجاري أول نوع من التأمين ظهر كظاهرة تعاقدية يعالجها الفقهاء في كتابتهم. فهو السوكرة التي تحدث عنها العلامة المحقق ابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م) وحكم بعدم جوازها في حاشيته رد المحatar، وهو الذي ذكر الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية فساده في رسالته أحكام السكورة المطبوعة سنة ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م، وهو الذي كان مفتى ديوان الأوقاف بمصر الشيخ محمد بخاتي يمتنع حتى عن النظر في رقة الاستفقاء عنه.

أما التأمين التعاوني فقد كان له وجود في شكل ما في الحضارات القديمة كالصين واليونان وروما.^{٢٦} ثم نظم تنظيمياً دقيقاً في أوروبا حيث أنشئت جمعيات للتأمين التبادلي^{٢٧} فيما بين القرن الخامس عشر والسادس عشر في ألمانيا على رأي، وفي ١٧٢٦ م في روتبرغ بألمانيا على رأي آخر، وفي لندن وبباريس فيما بين ١٥٣٠ م و ١٥٤٥ م في رأي ثالث.^{٢٨} لكن لم يرد له ذكر فيما كتبه الفقهاء المعالجون لمسألة التأمين إلا بعد منتصف القرن العشرين.

^{٢٦} د. علي محى الدين القره داغي: التأمين الإسلامي ص ١٩٦

^{٢٧} التعاوني والتبادلي مترادافان، والتأمين التبادلي ترجمة حرافية لما يسمى بالإنجليزية: mutual insurance . وقد يجدر أن يذكر بهذه المناسبة أن شركة Old Mutual التي أسست في جنوب إفريقيا سنة ١٨٤٥ م ظلت شركة تبادلية أو تعاونية يتمتع المستأمين بعض حقوق الملكية فيها إلى سنة ١٩٩٩ م حيث تم تحويلها إلى شركة عامة استرتيجية مسجلة في بورصة لندن وجوهانسبرغ.

^{٢٨} المصدر السابق ص ١٩٧

وتتمتع فترة ما بعد منتصف القرن العشرين بتحمس متزايد ونشاط مستمر للعلماء في مجالات اقتصادية ومالية شتى، بما في ذلك مسألة التأمين. وتتمثل جهودهم في كثرة البحوث التي أعدت ونشرت في هذه الفترة، والمؤتمرات التي انعقدت لعرض البحوث والأراء، وأخيراً في القرارات التي أسفرت عنها تلك المؤتمرات. وفي هذه القرارات خير دليل على الاتجاهات الفكرية والموافق الفقهية التي تمخضت عنها بحوث العلماء بعد العرض والمناقشة. وسوف نقوم باستعراض ما صدر من هذه المؤتمرات والمجامع ما يتعلق بالتأمين التعاوني.^{٢٩}

المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٥ / ١٩٦٥

كان التأمين أحد الموضوعات التي بحثها مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر في مؤتمره الثاني. وقرر المجتمع الاستمرار في دراسة التأمين التجاري بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين. أما التأمين التعاوني فجاء في قرار المؤتمر ما نصه: التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشتراك فيها جميع الأعضاء لتدعي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات: أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.^{٣٠}

المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٦ / ١٩٦٦

أعاد القرار الصادر عن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث ما سبق في قرار المؤتمر الثاني بالنسبة للتأمين التجاري، وهو أن يستمر المجمع في استكمال دراسته للعناصر المتعلقة به. أما التأمين التعاوني فجاء

^{٢٩} كان اعتمادنا في نقل الآراء والقرارات على د. علي محبي الدين القره داغي في كتابه التأمين الإسلامي، وسعدي أبو حبيب في رسالته التأمين بين الحظر والإباحة، ود. علي السالوس في كتابه موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي.

^{٣٠} مجلة المجمع ع ٢ ج ٢ ص ٥٤٥، نacula عن التأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٩٢.

في القرار: أما التأمين التعاوني والاجتماعي وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابة العمل وما إليها فقد قرر المؤتمر جوازه.^{٣١}

ندوة الجامعة الليبية سنة ١٣٩٢ / ١٩٧٢

عقدت الجامعة الليبية في سنة ١٣٩٢ / ١٩٧٢ ندوة للتشريع الإسلامي، وحضرها عدد كبير من الفقهاء والاقتصاديين. وكان التأمين من بين موضوعات هذه الندوة. ثم صدرت عنها فتوى بحرمة التأمين على الحياة، والسماح لعقود التأمين مؤقتاً إلى أن يحل محلها التأمين التعاوني.^{٣٢}

قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية سنة ١٣٩٧ / ١٩٧٧

وفي ١٣٩٧ / ١٩٧٧ أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً ينص على تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني بدلاً عنه، للأدلة الآتية:

- الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضرر. فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.
- الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

^{٣١} موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص ٣٧٩

^{٣٢} التأمين الإسلامي ص ١٦٠

- الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون. فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.
- الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستئثار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجراً معيناً.^{٣٣}

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٩٧٨ / ١٣٩٨

يتضمن قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في بدايته رداً مفصلاً على الأدلة التي ساقها المبيحون للتأمين التجاري. ثم يقرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي مر آنفاً. ثم يتعرض القرار لشكل شركة تأمين تعاونية مختلطة وما ينبغي أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني.^{٣٤}

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦ / ١٩٨٥

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي على: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.^{٣٥}

^{٣٣} التأمين بين الحظر والإباحة ص ٨٣-٨٤. وقد نقله المؤلف سعدى أبو جيب ضمن قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. قال: إن جميع ما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي من أدلة مأخوذ حرفاً حرفاً من قرار هيئة كبار العلماء المشار إليهما. ولذلك فقد أكفينا بنشره عن نشرهما.

^{٣٤} المصدر السابق ٧٧-٨٦. وقد سجل الشیخ مصطفی الررقاء مخالفته لهذا القرار.

^{٣٥} التأمين الإسلامي ص ١٩٩ بالإحالة على مجلة المجمع ع ٢ ج ٢ ص ٥٤٥

هذا، ولو أردنا استقصاء جميع الآراء الفردية والجماعية لتطلب ذلك منا جهداً لا تسع له ظروفنا. فلنقتصر على ما قدمنا من القرارات الجماعية المعتبرة بطبعتها عن موقف عشرات بل مئات من العلماء. وقد اتفقت كلمتهم في جواز التأمين التعاوني إلى حد دعا أحد المعلقين عليه إلى التعبير عنه بالإجماع.^{٣٦} فمهما انعقد عليه الإجماع أم لا: لا يذهب على الناظر إلى الأمر باعتدال وإنصاف ما لهذه الأغلبية الساحقة من الوزن. ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾.

^{٣٦} وهو الدكتور محمد شوقي الفنجري في بحث أعده في سنة ١٩٧٦/١٣٩٦ بعنوان «التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين». وقد أعاده بناء على طلب هيئة كبار العلماء بالسعودية. وذكر الشيخ سعدي أبو حبيب في كتابه التأمين بين الحظر والإباحة ص ٧٣ أن الهيئة – على الرغم من إياحتها للتأمين التعاوني – نفت دعوى الإجماع ووصفتها بأنها دعوى يردها الواقع، وأنه يوجد من العلماء من خالف فيها.

الفصل الثالث

تقويم التكليف الفقهي الذي طرحته الأستاذ محمد شعيب عمر

إن التكليف الذي عرضه الأستاذ شعيب للتأمين الصحي التعاوني المعمول به تحت قانون النظم الصحية في جنوب إفريقيا هو أحد المسالك التي سلكها الباحثون في مسألة التأمين التعاوني. وقد وافقه على هذا المسار - وهو مسلك التزام التبرع - غيره، فقد تحدث عنه الأستاذ الدكتور علي محيمي الدين القره داغي في كتابه القيم *التأمين الإسلامي*. وذكر القره داغي عدة مسالك أخرى

لخلصها فيها يلي:

- فمن الباحثين من حاول التكليف على أساس الهمة بشرط العوض
- ومنهم من حاوله على أساس نظام العاقلة
- ومنهم من اتخذ عقد المولاية أساساً

فهذه أربعة مسالك. ونلاحظ على الثلاثة الأخيرة أن كل واحد منها قدّم كمبرير للتأمين التجاري لا التعاوني فحسب، وفيها من التكلف ما لا يخفى. وقد أغناانا غيرنا من كتب في الموضوع عن التعريف عليها.^{٣٨} فلن نرّكز هنا إلا على التكليف على أساس التزام التبرع. وسوف يقع كلامنا في هذا الفصل في ثلاثة مطالب:

- الأول: حقيقة التكليف
- الثاني: مدى الحاجة إلى التكليف

^{٣٧} التأمين الإسلامي ٢٤١-٢٥٤

^{٣٨} وانظر لزاما ما كتبه الفقيه العبقرى الشيخ محمد أبو زهرة في الرد على صديقه العالمة الزرقاء، وذلك في تعليق له على موضوع عقد التأمين في أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد بدمشق سنة ١٣٨٠/١٩٦١. وهذا التعليق منتشر ضمن فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (٤٢٠-٤٣٤) التي جمعها د. محمد عثمان شبير، ونشرتها دار القلم بدمشق.

• الثالث: مأخذ هام على التكليف بالتزام التبع

المطلب الأول: حقيقة التكليف

التكليف كلمة مولدة لا تكاد تستعمل لدى قدماء الفقهاء فيما نعلم. وإنما ظهر استعمالها وانتشر في العصر الحديث. وعلى هذا المعنى يقال: كيّف الشيء، أي جعل له كيفية معلومة.^{٣٩} وهذه الكيفية المطلوبة في عملية التكليف هي طبيعة العقد من حيث موافقته أو مخالفته لمبادئ التعاقد العامة. فالتكليف الفقهي للعقود بمعنى النظر في طبيعتها للكشف عن مدى موافقتها أو مخالفتها للأصول العامة ظاهرة قديمة لم ينزل الفقهاء يقومون بها، غير أن تسميتها بهذا الاسم المخصوص لم يظهر إلا متأخرا.

المطلب الثاني: مدى الحاجة إلى التكليف

يمكننا أن نقسم العقود إلى قسمين:

- أحدهما: عقد ثبت دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع
- الثاني: عقد لم يثبت له دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فصار موضع اجتهاد الفقهاء الذين يستندون إلى بقية أدلة الشريعة للتوصل إلى حكمه الشرعي .

والتكليف يقع من الفقهاء في كلا القسمين، لكن وقوعه في الأول مختلف عن وقوعه في الثاني. فهو في القسم الذي لا يستند إلى النص أو الإجماع منهج استدلالي يبحث عن دليل ليبني الحكم على أساس ذلك الدليل. أما مع ثبوت النص أو الإجماع فإن مرتبة التكليف تنزل من الاستدلال إلى الاستئناس، لأنه لم تبق بعد النص أو الإجماع حاجة إلى دليل. فالحكم ثابت من غير تكليف، وإنما

يعتبر التكليف هنا محاولة لوضع العقد في إطار منطقي سليم حتى يظهر وجه انسجامه مع مبادئ الشريعة العامة. وهذا ما نقصده بالاستئناس.

ولنضرب على ذلك أمثلة توضح حقيقة ما قلنا:

- ١ - القرض عقد ثابت بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. ومع ذلك رأينا فيما سبق عن الإمام الغزالي بياناً لحقيقة وأنه ليس على حقائق المعاوضات، كما رأينا ابن حجر الهيثمي يفسر بعض خصائصه بأنها من الآثار المترتبة على عنصر التبع فيه. فهذا تكليف لنصوص عليه. والحكم فيه ثابت بالنص، وإنما يؤتى بالتكليف استئناساً.
- ٢ - بيع العينة عقد ورد فيه بعض النصوص، ولكن لم تصل هذه النصوص عند الإمام الشافعي إلى مرتبة القبول أعمل فيه ما عنده من القواعد فاعتبره عقدين مستقلين كل واحد منها مستوف للأركان، فصححهما. ولم يسلك كغيره من الفقهاء مسلك سد الذرائع لأن سد الذرائع ليس من الأدلة المقبولة عنده. فهذا منه تكليف لغير منصوص عليه في رأيه، رحمه الله. أما غيره من الفقهاء فقد عملوا بالنصوص الواردة فيه، وكيفوه على أنه ربا. فتكييفهم يعتبر تأكيداً لما ثبت بالنص لا إنشاء للحكم.
- ٣ - بيع الوفاء الذي قال بجوازه بعض أعلام الحنفية مما لم يرد في خصوصه نص. والفقهاء الذين أجازوه لم يحيزوه على أنه ربا، وإنما أعطوه اعتباراً آخر: فمنهم من سلك به مسلك الرهن، ومنهم من قال بما سموه بالقول الجامع. وكان ذلك منهم تكييفاً لغير منصوص عليه. وكان تكييفهم هو دليل الجواز عندهم.

نعود الآن إلى ما نحن بصدده، فنقول: هل التأمين التعاوني من قبيل ما ورد فيه نص أم لا؟ لقد ظهر مما أسلفنا أننا نعتبره من قبيل المتصوّرات،^{٤٠} فبذلك استغنى في رأينا عن التكليف لبيان حكمه. ومهمًا قدمنا له من تكليف لم يزد ذلك التكليف على أن يكون استئناساً وتأكيداً لما سبق ثبوته بالنص. فإن كان له دور وراء ذلك فهو في تحقيق المناط، إذ التكليف يساعد في تعين العناصر الأساسية التي يدور الحكم معها وجوداً وعدماً.

فهذا أول نقطة افتراق بيننا وبين الأستاذ شعيب، فإن الذي يظهر لنا من بحثه أن دليل إباحة التأمين عندـه هو التكليف الذي قدمه. أما نحن فلسنا نرى للتـكليف الفـقهـي هنا دوراً سـوى الاستئناس والـتأكـيد. وإذا تـقرـر ذلك تـوجهـنا إلى التـكـلـيفـ المـختارـ عندـنا.

المطلب الثالث: التكليف المختار

نـرى - والله أعلم - أن أولـيـ ماـ يـقالـ فيـ تـكـلـيفـ التـأـمـينـ التـعـاوـنـيـ أنهـ عـقـدـ بـيـنـ أـفـرادـ وـجـمـاعـةـ بـحـيثـ يـكـونـ كـلـ فـردـ عـضـوـاـ فـيـ جـمـاعـةـ، وـبـذـلـكـ تـتـفـيـ الشـائـيـةـ عـنـ عـقـدـ. ثـمـ هـوـ عـقـدـ غـيرـ اـسـتـرـبـاحـيـ اـجـتـمـعـ فـيـ التـبـرـعـ وـالـمـاـواـضـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ التـعـاوـنـ؛ أـمـاـ التـبـرـعـ فـيـ الـأـقـسـاطـ الـتـيـ يـدـفـعـهـاـ الـأـعـضـاءـ، وـأـمـاـ الـمـاـواـضـيـةـ فـيـ التـعـويـضـ عـنـ وـقـوعـ الـكـارـاثـةـ.

والـتـعـويـضـ يـكـسـبـ الـلـزـومـ لـيـسـ مـنـ الـلـوـاـحـ بـلـ مـنـ طـبـعـةـ مـثـلـ هـذـاـ عـقـدـ، وـبـالـخـصـوصـ مـنـ عـنـصـرـيـنـ هـامـيـنـ فـيـهـ، وـهـماـ عـدـمـ الـثـانـيـةـ وـالـتـعـاوـنـ. فـأـمـاـ عـدـمـ الـثـانـيـةـ فـيـنـصـبـ عـلـىـ أـنـ لـكـلـ مـسـتـأـمـنـ حـقـاـ فـيـ الـمـالـ الـمـجـمـوـعـ، إـذـ هـوـ مـالـ مـشـرـكـ بـيـنـ جـمـيعـهـمـ. وـأـمـاـ التـعـاوـنـ فـلـأـنـهـ الـمـقصـودـ الرـئـيـسيـ مـنـ الـعـقـدـ، وـلـاـ وـثـوقـ بـحـصـولـهـ إـلـاـ بـلـزـومـ التـعـويـضـ. أـمـاـ الـلـزـومـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـلـوـاـحـ فـمـاـ لـهـ عـنـدـنـاـ دـورـ إـلـاـ

^{٤٠} فإن قيل: إنما كان استدلالكم بالقياس لا بالنص نفسه، قلنا: لقد ذكرنا أن نوع القياس الذي استعملناه هو الأولي المسماي عند بعضهم بفتحي الخطاب، فانظروا ما قدمنا عن الإمام الغزالى في الفصل السابق.

الإلزام القانوني. أما اللزوم الشرعي فثابت بطبيعة العقد لا غير. بل نرى أن لإثبات اللزوم الشرعي من اللوائح أثراً غير مرضي، وهو الذي ننتقل الآن إلى بيانه.

المطلب الرابع: مأخذ هام على التكيف بالتزام التبرع

لسنا ننكر أن التكيف على أساس التزام التبرع يؤدي إلى جواز التأمين التعاوني. إنما الذي يحملنا على التوقف في هذا التكيف بل على إنكاره والترى منه هو ما يستلزم هذا التكيف من إباحة التأمين التجاري أيضاً، فإن كلا النوعين من التأمين يعمل على أساس اللوائح. فلو كان الالتزام المنصوص عليه في اللوائح ملزماً في التعاوني كان كذلك في التجاري.

لكن يلزم هنا أن نسجل إعجابنا بحسن تصرف الأستاذ شعيب حيث لم يقتصر في تكييفه على التزام التبرع، بل جعل من عدم الاسترباح عنصراً جوهرياً يفترق به التأمين التعاوني عن التأمين التجاري. فشكر الله سعيه وجزاه خيراً. ومع ذلك يبقى هنا سؤال عن منشأ إدخاله لعدم الاسترباح ضمن عناصر العقد. إنه شيء لم يفصل الأستاذ شعيب الكلام فيه، فإنه لم يزد على أن يذكر في سرده لعناصر العقد الأساسية أن الهيئة الطبية التعاونية لا تستهدف الربح. وهذا وحده غير كاف لقصر الجواز على ما لا استرباح فيه من المعاملات.^{٤١} أما على طريقتنا من تحرير الإباحة على حديث الأشعريين وعدم نقل حكمه إلا إلى ما يشبه تناهدهم في سائر عناصره الأساسية فإن الأساس الذي يعتمد عليه عنصر عدم الاسترباح واضح وضوح الشمس في رائعة النهار.

فخلاصة ما نخالف فيه الأستاذ شعيباً ما يلي:

^{٤١} ولعل هنا هو المزلق الذي زلت فيه أقدام الذين أفتوا بجواز التأمين التجاري مدعين أن ما دل على جواز التأمين التعاوني يدل على جواز التأمين التجاري، كالعلامة الشيخ مصطفى الزرقان.

- أولاً: نرى جواز التأمين التعاوني قائماً على تناهـد الأـشـعـرـيـنـ،ـ أماـ هوـ فـلـمـ يـتـعـرـضـ للـحـدـيـثـ.
- ثانياً: لـسـنـاـ نـرـىـ فـيـ التـكـيـيفـ الـفـقـهـيـ هـذـاـ الـعـقـدـ مـنـهـجـاـ اـسـتـدـلـالـاـ،ـ بلـ نـعـتـبـرـهـ اـسـتـئـنـاسـاـ وـتـأـكـيدـاـ،ـ أماـ هوـ فـيـظـهـرـ أـنـهـ يـعـتـبـرـهـ اـسـتـدـلـالـاـ.
- ثالـثـاـ: نـرـىـ عـنـصـرـ عـدـمـ الشـائـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ مـنـ أـهـمـ الـعـنـاصـرـ،ـ بـيـنـمـاـ لمـ يـرـدـ هـذـاـ الـعـنـصـرـ ذـكـرـ صـرـيـحـ فـيـ كـتـبـهـ الـأـسـتـاذـ شـعـيبـ.
- رـابـعاـ: نـرـىـ لـزـومـ التـعـوـيـضـ رـاجـعاـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الـعـقـدـ،ـ أماـ هوـ فـقـدـ رـبـطـهـ بـالـلوـائـحـ طـبـقـاـ لـمـبـداـ التـزـامـ التـبـرـعـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ.

فعلى هذا، لا نوافقه فيها قال من أن العقد لو كان أساسه المعاوضة كان حراما، ولو كان التبرع جاز، لأن الحق عندنا أن العقد قد امتنج فيه التبرع مع المعاوضة. ورغم خلافنا له في هذه الأمور فإننا نتفق معه في التسليمة التي توصل إليها، وهي إباحة هذا النوع من التأمين، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيل﴾.

الفصل الرابع

التعليق على شبهات

لقد أبدى بعض أفضال هذه البلاد تحفظاً حول المسألة التي تناولها الأستاذ محمد شعيب عمر في بحثه القيم، كما صدر عن آخرين إيراد على أثر التعاون في العقود عموماً. فتتميّأ للبحث وتعتميّأ للفائدة رأينا أن نتعرض للقضايا التي أثاروها.

ونسجد هنا تقديرنا لجهود هؤلاء الإخوة الأفضل واعترافنا بما لهم علينا من فضل، فلم نكن لتتعرّض للنقاط التي أبرزوها لو لا تنبّئهم عليها. وهذا هو شأن التبادل العلمي الذي أشار إليه إمامنا الشافعي رحمه الله في قوله:

بما اختلف الأوائل والأواخر	إذا ما كنت ذا فضل وعلم
حلّيماً لا تلحّ ولا تكابر	فاظر من تناظر في سكون
من النكّت البديعة والنواادر	يفيدك ما استفاد بلا امتنان
بأنّي قد غلبت ومن يفاخر	وإياك واللحوج ومن يرائي

الشبهة الأولى

جاءت هذه الشبهة في رسالة وجهها فضيلة أخيها الفتى إبراهيم ديسائي - رئيس دار الإفتاء التابعة للمدرسة الإنعامية بكمپرداؤن - إلى ساحة الفتى محمد تقى العثمانى، وذلك بعد أن وافق العلامة العثمانى على نتائج بحث صاحبه الأستاذ محمد شعيب عمر. وتتلخص الشبهة فيما يلى:

يرفع المفتى إبراهيم سؤالاً إلى المفتى تقي مضمونه أن العقد الذي يدخل فيه المستأمن عقد ذو طرفين حسب قوانين جنوب إفريقيا، وأن كلا من القسط والتعويض يؤدى بمحض هذا العقد. لكن في موافقة العلامة العثماني ما يدعى إلى تخيل القسط المدفوع تبرعاً من المستأمن إلى الشركة، وتخيل التعويض تبرعاً أو جبته لواح الشركة وليس التعاقد. ثم إن صحة إعمال الخيال في مثل هذا، فهلا يصح إعماله في عقود التأمين التجارى، فتُخْيل الأقساط تبرعات والتعويض تبرعاً طبقاً للواح؟

التعليق على الشبهة الأولى

في هذا السؤال ثلاثة جوانب:

- أحدهما: طبيعة العقد
- والثانى: إعمال الخيال
- والثالث: تعدية حكم التأمين التعاوني إلى التأمين التجارى

الجانب الأول: طبيعة العقد

لقد صدر أخونا المفتى إبراهيم ديسائي هنا عن موقف القانون من طبيعة العقد. فهو في اعتباره له عقداً ثانياً فيه طرفان يتفصل أحدهما عن الآخر قد استسلم لتكييف القانون استسلاماً كاملاً. أما نحن فلسنا نرى لزوم الاستسلام للقانون في كل إجمال وتفصيل. بل الموقف الصحيح عندنا - والله أعلم - أن نقبل من القانون ما يوافق شرعنا، فأما ما يخالفه فلننصرف فيه عما تقتضيه قواعد الشرع لا القانون.^{٤٣}

^{٤٣} الاذدواجية القانونية من أهم المسائل التي تتطلب عناية الفقهاء، وتنقصد بها ما يعني منه المسلمين عموماً والأقليات المسلمة خصوصاً من الخضوع لنظامين قانونيين في آن واحد، أحدهما الشريعة الإسلامية، والثاني القانون الوضعي. ولاحتكاك أحد النظامين بالأخر صور وأثار لا يغفل عنها المشغلون بالفقه. وستكون لنا عودة إلى الموضوع في بحث

ومسألتنا هذه توفر لنا فرصة للنظر في الموضوع. ففيها موقف قانوني، وكل موقف قانوني لا يخلو: إما أن يوافق الشرع أو يخالفه. فهل مسألتنا من قبيل ما يخالف القانون فيه الشعور، أو مما يتضمن فيه؟ إن تطبيق القواعد العامة للعقود والشركات قد يذهب بالبعض نحو اعتبار عقد التأمين عقداً ذا طرفين أحدهما المستأمين والثاني المؤمن، غير أن إمعان النظر في نظم التأمين الصحية المنتظمة تحت قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٨ يفيد أن تلك القواعد العامة لا تنطبق على هذا العقد تماماً.

ما ينص عليه القانون المذكور في فصله الثالث إنشاء مجلس للنظم الصحية، وهذا المجلس هو القائم على شؤون النظم المنتظمة تحت القانون، وهو المكلف ببث المعلومات عن النظم، وإليه يحتجكم المتخصصون. وهذا المجلس موقع على شبكة الإنترنت فيه قسم للأسئلة المتكررة. ومن بين تلك الأسئلة ما معربه:

سؤال ٥٣: كيف تعمل النظم الصحية؟

جواب: الأقسام تجمع لصالح الأعضاء. والنظم منظمات غير استباحية يملكها الأعضاء. لذا يبقى أي فائض مكتسب في النظام على مبدأ الأمانة، لصالح الأعضاء ومن يعولهم الأعضاء.^٤

يفيدنا هذا النص أن النظام وإن كانت له شخصية اعتبارية فهو مملوك للأعضاء. والشخصية الاعتبارية التي يؤسسها أشخاص طبيعيون باختيارهم لا تنفصل في رأينا عن مؤسسيها.^٤ بناء على

آخر عن مسألة الأسهم التي ثار فيها الخلاف بين علماء بلادنا. وهذا البحث باللغة الإنجليزية، وهو الآن تحت الإعداد. نسأل الله التوفيق لإتمامه، كما نسأل الله تعالى أن يقيض لهذا الموضوع من يعن النظر فيه ويعققه.

^٤ <http://www.medicalschemes.com/consumer/FAQ>

هذا نرى أن العلاقة بين المستأمن والمؤمن ليست علاقة بين طرفين، وإنما هي علاقة بين شخص وبين جماعة يكون ذلك الشخص عضواً فيها. فمن هنا خالفنا أخانا العزيز المفتى إبراهيم ديسائي.

الجانب الثاني: إعمال الخيال

إن الذي يقرأ نص سؤال أخينا المحترم المفتى إبراهيم إلى المفتى تقي يشم فيه رائحة الاستغراب. ونحن بدورنا نستغرب استغرابه. نقول ذلك مع أننا قلنا في تكيف الأستاذ شعيب ما قلنا، وعلى الرغم من أننا اخذنا من تكيفه موقفنا الذي سبق ذكره في الفصل الثالث من هذه الرسالة. وما وجه استغرابنا إلا أن هذه الظاهرة التي استغربها أخونا المفتى إبراهيم وأطلق عليها اسم إعمال الخيال^{٤٠} ظاهرة يكثر وقوعها في الفقه، وتتمثلها خير تمثيل القاعدة الفقهية^{٤١} التي تقول: العبرة بالمعنى لا بالألفاظ. ومفاد هذه القاعدة أن المرء قد يقصد شيئاً أو ينطق بشيء فيأبى عليه الشرع إلا شيئاً آخر غير الذي قصده أو تلفظ به.

وكم من مسألة جزئية تظهر فيها هذه الظاهرة. فكيف أصبح إحرام من أحمر بالحج في غير أشهره إحراماً بالعمر؟ وكيف تضيق الأمر على من نوى في نهار رمضان صوماً غير صوم رمضان؟ ومن أين صرف بيع الوفاء من البيع إلى الرهن عند القائلين بذلك من فقهاء الحنفية^{٤٢} مع أن العاقد لم يتلفظ إلا بلفظ البيع؟ وكيف تصير الهبة بشرط العوض بيعاً؟ ومن أين انقلبت الكفالة بشرط براءة الأصيل إلى حوالته؟... القائمة طويلة، والمقصود أن الشرع كثيراً ما ينظر إلى أمر معين مختلف عن

^{٤٤} الشخصية الاعتبارية أيضاً من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من التحقيق والتفصيل،خصوصاً في مواضع الاحتكاك بين الشريعة والقانون. وسنعود إليها إن شاء الله في البحث الذي نعده عن الأسماء. أما الذي نود أن نقوله هنا فهو أننا لا نستحسن الاستسلام لموقف القانون منها في كل صغيرة وكبيرة.

^{٤٥} وهذا طبعاً تعريضاً للكلمة التي استعملها أخونا المفتى. أما هو فقد استعمل كلمة imagination.

^{٤٦} ولا يخفى على المعني بالفقه أن القواعد الفقهية لا تعبر عن غرائب الفقه بل عن نزعاعها العامة.

^{٤٧} وهو أبو شجاع وعلى السعدي والقاضي أبو الحسن الماتريدي. الموسوعة الفقهية ٢٦١/٩

عين صاحب ذلك الأمر، فكيفه تكييفاً غير تكيف صاحبه، رضي الصاحب أم أبي. فإن أراد أحد أن يسمى هذه الظاهرة إعمالاً للخيال فهو وشأنه.

الجانب الثالث: تعدية حكم التأمين التعاوني إلى التأمين التجاري
والآن نتعرض لوجه امتناع نقل الإباحة من التأمين التعاوني إلى التأمين التجاري، فنقول:

جواز التأمين التعاوني لما كان مبنياً عندنا على حديث الأشعريين تقيد بالقيود التي تحيط بذلك الحديث. وإن معان النظر في الحديث يفيد أن ما قام به الأشعريون لم يكن عقداً ذاتياً بل ليس فيه إلا جماعة من الناس جعوا زادهم ثم اقتسموا مجموع الزاد بينهم بالسوية. فمن ناحية نقل الملكية يمكننا أن نقول بأنه لم يقع نقل حقيقي للملكية من طرف إلى طرف آخر. وأقصى ما هنالك أن ما كان مملوكاً لأشخاص على الانفراد أصبح الآن ملكاً عاماً يشترك فيه الجميع.

وهذا بعينه ما يقع في التأمين التعاوني: لا تنتقل الملكية من طرف إلى آخر، وإنما تصبح عامة يشترك فيها جميع المستأمين. ومن هنا يظهر الفرق جلياً بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري. فالأخير يرتكز أساساً على الفصل الكامل بين شخص المؤمن وشخص المستأمن، ثم على انتقال تام للملكية من المستأمن إلى المؤمن كما بيناً سابقاً.

أما ما قيل من أن التأمين التجاري أيضاً يشتمل على نوع من التعاون، فجوابه أن التعاون الموجود فيه أشبه بالتعاون الموجود في الإقراض الربوي، فإن أحداً لا يرتاتب في أن المستقرض فيه يتفع بالقرض. لكن لما غالب الاستغلال على جانب التعاون - وأيها غلبة - لم يقم الشرع لذلك التعاون وزناً. فكذلك التعاون الموجود فرعاً في التأمين التجاري: لا وجود له إلا على المأمور وليس في صلب العقد. وليس هو الغرض الحامل للمؤمن على التأمين، بل غرضه الرئيسي - إن لم

يُكَنْ غَرْضُهُ الْوَحِيدُ - هُو الْرِبُّ. وَإِنْ سَلَمْنَا وَجُودَ قَصْدِ التَّعَاوُنِ فِي أَذْهَانِ بَعْضِ الْمُسْتَأْمِنِينَ لَمْ نَجِدْ مُفْرَّاً مِنَ القَوْلِ بِأَنْ قَصْدَهُمْ هَذَا يَضْمَحِلُّ - بَلْ يَكَادُ يَتَلاشِي - أَمَامَ الْقَصْدِ الْأَكْبَرِ، أَلَا وَهُوَ الْاسْتِرِبَاحُ.

خَلَاصَةُ الْجَوابِ إِذْنَ أَنَّ التَّأْمِينَ التَّجَارِيَ عَقْدَ ثَنَائِيٍّ فِيهِ طَرْفَانٍ يَسْتَقْلُ كُلَّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ مِنْ كُلِّ الْوِجُوهِ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ هُوَ طَلْبُ الرِّبُّ. أَمَّا التَّأْمِينُ التَّعَاوِنِيُّ فَالْمُسْتَأْمِنُونَ فِيهِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَالغَرْضُ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ هُوَ التَّعَاوُنُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾. فَأَمَامَ هَذِهِ الْفَوَارِقِ الْجَوَهِرِيَّةِ لَا يَصْحُّ - بَلْ لَا يَجِدُ - أَنْ يَسْتَغْلِلَ دَلِيلًا إِبَاحةَ التَّأْمِينِ التَّعَاوِنِيِّ لِإِثْبَاتِ إِبَاحةِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ

أَمَّا الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ فَوُرِدَتْ فِيهَا كِتَابَهُ مَوْلَانَا عُمَرَانَ ثَاؤُودَا - أَحَدُ أَصْحَابِ الْمُفْتَى إِبْرَاهِيمَ دِيسَائِيِّ وَمِنْ زَمَلَاءِ دَارِ الإِفْتَاءِ بِكَمِپِرْدَاؤُنَّ - ضَمِّنَ مَرَاسِلَاتِهِ تَمَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُفْتَى أَشْرَفَ الْقَرِيشِيِّ - رَئِيسِ دَارِ الإِفْتَاءِ التَّابِعَةِ لِلْجَامِعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِسِپِرِينِغْسِ - حَوْلَ مَسَأَلَةِ التَّكَافِلِ.

لَقَدْ اسْتَنَدَ مَوْلَانَا عُمَرَانَ ثَاؤُودَا فِي مَوْقِفِهِ السُّلْبِيِّ مِنَ التَّكَافِلِ إِلَى أَنَّ صُورَةَ التَّكَافِلِ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ صُورَةِ الْقِبَارِ، وَأَنَّ مُبْدَأَ التَّعَاوُنِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَأَنَّ تَحْوِيزَ التَّكَافِلِ يُوجِبُ تَحْوِيزَ مَعَامِلَاتِ أُخْرَى شَبِيهَةِ التَّكَافِلِ، وَلِمُبْدَأَ التَّعَاوُنِ فِي كُلِّ مِنْهَا دُورٌ مَلْمُوسٌ. ثُمَّ ذُكْرُ ثَلَاثَ صُورٍ افتراضية:

- الأولى: شخص ركبته الديون ويبحث عن مخرج منها. فيتقدم إلى شركة إسلامية بمبلغ مائة (١٠٠) راند. ثم تعرض عليه الشركة أسماء أفراس سوف تشارك في رهان، ويختار

هو من بينها اسماً. وبعد ذلك بأيام تتصل الشركة به وتخبره أن فرسه كان المجل. ويستلم هو من الشركة مبلغ ألف (١٠٠٠) راند ويستعين به على قضاء دينه.

- **الثانية:** تقوم شركة بتأسيس وقف صحيح نظامه شبيه بنظام التكافل، غير أنها تستعمل القرعة كشرط معلق. ويقدم إلى الشركة شخص يحتاج إلى مال لصلاح سيارته، ويدفع إليها مبلغ خمسين (٥٠) راند. ثم يقع الإقراع فتخرج القرعة في صالحه هو. فيستلم من الشركة مبلغ ألفي (٢٠٠٠) راند ويستعين به على إصلاح سيارته.
- **الثالثة:** شخص يحتاج إلى مال ليشتري به ثياباً لأولاده. فيذهب إلى شركة شبيهة بالسابقة إلا أنها تستعمل مكعبات النرد بدل القرعة كشرط معلق. ويقوم الشخص بدفع مائة (١٠٠) راند إلى الشركة، ويلقي أحد عمالها بالمكعبات وينحرج رقم هذا الشخص المحتاج. وعنده ذلك يستلم الشخص من الشركة مبلغ ثمانمائة (٨٠٠) راند ويشتري به ثياب أولاده.

تعليق على الشبهة الثانية

ليس يخفى علينا أن مولانا عمران قاودا إنما أورد ما أورد على التكافل القائم على أساس الوقف، وليس على التأمين التعاوني. لكن المشاهدة التامة بين التكافل وبين التأمين التعاوني يدعونا إلى اعتبار إيراده على التكافل إيراداً على التأمين التعاوني. فيجب عن هذا بما يحاب به عن ذاك.

وجهاً التفريق

نرى أن الأخ الفاضل قد جانب الصواب في تصوّره للمعاملات التعاونية التي يبيحها من يبيحها من العلماء. وبالتالي أخطأ في تسويته بين هذه المعاملات وبين الصور التي ذكرها. والحق عندنا والله أعلم أن التفريق بين الصور المذكورة أعلاه وبين التعاون الذي يقول جمهور العلماء المعاصرين بجوازه يقع من وجهين:

- أحدهما: موضع التعاون من العقد
- والثاني: تحقق التعاون.

الوجه الأول: موضع التعاون من العقد

لا ينكر أن الصور المذكورة تشتمل على جانب خيري. ففي الصورة الأولى يصفي المديون دينه، وفي الثانية يصلح المحتاج سيارته، وفي الثالثة يشتري والد ملابس لأولاده. ففي كل صورة قصد مقبول. ثم إذا افترضنا - على استبعاد منا - أن كل من يشترك في العملية يحمل نفس القصد صح أن يطلق على الصورة المجموعة اسم التعاون. فالمشركون يتلقون على القمار فيما بينهم بأن يدفعوا مبالغ معينة كي يصيب مجموعها أحدهم إذا خرج الشرط المتعلق في صالحه، رهانا كان أو قرعة أو مكعبات.

يلاحظ على هذه الصور أنها تشتمل على جميع أركان القمار المحرم: مبلغ يدفع في المخاطرة؛ وشرط متعلق؛ ومبلغ يدفع لمن يعيّنه الشرط المتعلق. أما التعاون فما هو إلا قصد جانبي خارج عن حقيقة العقد، وليس له وجود إلا في أذهان المقامرين. ومن هنا يقع الفرق الأول بين هذا القمار وبين التعاون المقبول. ففي التعاون المقبول يشكّل عنصر التعاون جزءاً منها بل ركناً أساسياً في العقد. فليس فيه شرط متعلق من قبيل ما ذكره الأخ الفاضل، وإنما فيه وقوع الخطر المؤمن ضده. ومن سوى بين وقوع هذا الخطر وبين القرعة والرهان لزمه أن يسوى بين ربا الفضل وبين تعاون الأشخاص الذي مدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «هم مني وأنا منهم».

خلاصة هذا الفرق أن في التعاون المقبول يحصل وقوع الخطر محل الشرط المتعلق في القمار. وب مجرد ذلك تقلب حقيقة العملية ويغير حكمها. أما الصور التي ساقها الأخ الفاضل فلم تخرج بعد عن

كونها قمارا بحثا، ولم يغير القصد الذهني الخارجي من حقيقتها شيئا، كما أن قصد التصدق على الفقراء لا يبيح الاقراض الربوي المستكملا لأركان عقد الربا.

والنبراس الذي نستضيء به في التفريق بين ما إذا كان التعاون عنصرا داخليا وما إذا كان خارجيا هو حديث الأشعريين. وللُّعِد هنا ما قدمناه في كلامنا على الحديث: لنفترض أربعة نفر: واحد معه كيلوغرام واحد من التمر، والثاني معه كيلوغرامان اثنان، وثالث معه ثلاث كيلوغرامات، ورابع معه أربع كيلوغرامات؛ يجمعونها ثم يقسمونها فيما بينهم بالسوية، فيصيب كل واحد بعد الاقتسام كيلوغرامين ونصفا. فالأول الذي كان معه كيلوغرام واحد، والثاني الذي كان معه كيلوغرامان، كل واحد منها أخذ أكثر مما أعطى. وهذه ربا الفضل بعينها. وما أباحها إلا التعاون الذي دخل فيها كعنصر أساسي لا يقصد خارجي.

نعم، بهذا الحديث أخذنا، وعلى هذا الفهم له بنينا. أما غيرنا من يذهب في التعاون مذهب آخر فإن الجواب عن حديث الأشعريين باق في ذاته. وقد يمكنه أن يسلك فيه مسلك رد الحديث بزعم مصادمه للقياس ومخالفته للأصول من كل وجه. أما نحن فردد في هذا الحديث قول فقيه السنة الأكبر^{٤٨} سيدنا الإمام الشافعي رحمه الله في حديث المصاراة: «وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم، فقولك وقول غيرك فيه: لم؟ وكيف؟ خطأ».٤٩

^{٤٨} وصفه بذلك الشيخ عبد العزيز الدقر في كتابه الإمام الشافعي، المنشور ضمن سلسلة الأعلام من مطبوعات دار القلم بيروت.

^{٤٩} اختلاف الحديث المطبوع مع الأم ٢٧٨/١

الوجه الثاني: تحقق التعاون

المقارنة بين الصور التي افترضها مولانا عمران وبين التأمين التعاوني الذي نقول به مع جمهور العلماء تكشف عن فرق جوهري آخر، وهو أن التعاون لا يتحقق في تلك الصور إلا في القليل النادر، بينما التأمين التعاوني يحقق التعاون كلما وقع الخطر المؤمن ضده. وهذا الفرق في الحقيقة من آثار الفرق الأول.

لبيان ذلك نعود إلى الصورة الثانية من صوره فنقول: إذا افترضنا أن عشرين شخصا شاركوا في المخاطرة التعاونية بالقرعة، وأن كل واحد منهم دفع مبلغ خمسين (٥٠) راند، فمجموع المدفوع في المخاطرة في هذه المرة ألف (١٠٠٠) راند، وهو الذي يأخذ الفائز. فالتعاون لم يتحقق إلا لهذا الواحد. أما الآخرون فقد خسروا.

ثم هؤلاء الخاسرون: هل كانوا محتاجين مثل صاحبهم الفائز، أو غير محتاجين أقدموا على هذه العملية لمجرد مساعدة أخي لهم يحتاج؟ لو كانوا محتاجين مثله لكان هذه الصورة منأسوأ مظاهر الاستغلال وأشد مفاسد القمار. أما لو كان قصدهم مجرد المساعدة فيما الذي يمنعهم من أن يدفعوا المال إليه مباشرة؟ ولأي شيء يفضلون طريق القمار الحرام ليصلوا إلى عين ما يصلون إليه عن طريق التبع العادي؟

وماذا لو لم تخرج القرعة في صالح المحتاج؟ لو كانوا جميعا محتاجين لكان الجواب أن محتاجا واحدا على الأقل انتفع بالمال. أما لو كان فيهم محتاج واحد فقط ثم تحطّم القرعة وتصيب شخصا آخر غير محتاج فأين التعاون؟ المهم أن هذه الصور التي افترضها مولانا عمران لا تصلح لإلزام القائلين بالتأمين التعاوني لندرة تحقق التعاون فيها.

أما تحقق التعاون في التأمين التعاوني على وجه الدوام فهو أوضح من أن يحتاج إلى بيان، لكننا نقوم ببيانه إنما للحججة، فنقول: التعويض في التأمين التعاوني يقع كلما حل الخطر المؤمن ضده بوحد من المستأمينين، فكلما وقع الخطر وقع التعويض. والمستأمينون كلهم سواء في ذلك، لا يفرق بين هذا أو ذاك بوجه من الوجوه. فأين هذا من القمار الذي قد ينفع محتاجاً واحداً من بين محتاجين؟ أو محتاجاً واحداً بين أغنياء؟ أو ينحطء المحتاج ويصيّب الغني؟

فهذا يوضح معنى قولنا في الفرق السابق: إن التعاون في صور مولانا عمران عنصر خارجي لا وجود له في صلب الأمر، وأما في التأمين التعاوني فهو داخل في صميم الأمر. وهذا سر تتحققه على وجه الدوام، بينما لا يتحقق في القمار إلا في القليل النادر، وقد لا يتحقق فيه أصلاً. فأني لمجرد قصد التعاون في مثل هذا القمار أن يؤثر في حكم العقد؟ نعم، إن له في التأمين التعاوني تأثيراً مطربداً لا يعمى عنه المبصرُون ولا يتتجاهله المصفرون.

خلاصة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، فقد وصلنا إلى نهاية البحث وأن لنا أن نقوم بتلخيص ما توصلنا إليه من نتائج، فنقول:

- ١ - لقد اتفقنا مع الأستاذ شعيب في الحكم على التأمين التعاوني الصحي المتنظم تحت قانون النظم الصحية - وهو قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٨ - بالجواز.
- ٢ - لم نسلك المسلك الذي سلكه الأستاذ شعيب من التزام التبرع، بلرأيناه مسلكًا قاصرًا قد يفيد الجواز من ناحية، إلا أنه ليس فيه ما يمنع من جواز التأمين التجاري.
- ٣ - لقد أصاب الأستاذ شعيب في جعله عنصر عدم الاسترخاب من العناصر الأساسية للعقد، غير أنه لم يتناوله في تكييفه، ولم يقدم لاشترطه توجيهها.
- ٤ - أما نحن فقمنا أولاً ببيان الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.
- ٥ - قمنا بعد ذلك بتحليل حديث الأشعريين على وجه يبرز العناصر الأساسية في تناهدهم، ثم طبقنا ذلك على التأمين التعاوني عموماً، فينطبق وبالتالي على التأمين الصحي المتنظم تحت قانون النظم الصحية.
- ٦ - قمنا كذلك باستعراض القرارات الصادرة عن المؤتمرات والمجامع الفقهية المختصة بالتأمين التعاوني، فظهر أن الأغلبية الساحقة من العلماء حكموا بجواز التأمين التعاوني.
- ٧ - و تعرضنا للشبهات التي أثيرت حول القضية بما نرجو أن يشفى العليل.

أوان الفراغ فما لنا لا نشكر
نسقي الأنامل فكرنا فسطر
سلكنا إليها درب خبر يؤثر
فنهدهمُ أصل عظيم ومفتر
جواز تأمين التعاون فاحبروا
فرقٌ عظيم بين نوعيه يظهر
إلا فرب العرش يغفو ويغفر
وأصحابه، معها السلام المعطر
ينخلو عن الحمد الحقيق لأبتر

وآن لنا والحمد لله ربنا
عكفنا عليه ثلاث عشرة ليلة
ومهما اتفقنا معْ شيعب نتيجةً
وجدنا حديث الأشعريين معدنا
به توصل فكرنا حَتَّى إلَى
وُسْدَّ به باب القياس لصنوه
فلئن أصبنا فهو توفيق ربنا
ثم الصلاة على النبي وآلِه
والحمد لله اختاماً، إن ما

ووقع الفراغ صباح الاثنين الخامس من رمضان سنة ١٤٢٨ هـ، المطابق للسابع عشر من سبتمبر

سنة ٢٠٠٧ م.

مصادر البحث

الأم، الإمام الشافعي، تحقيق شيخنا الدكتور رفت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة،

٢٠٠٥ / ١٤٢٦

بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد باعلوي، دار المعرفة، بيروت

التأمين الإسلامي، د. علي محى الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥

التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٩٨٣ / ١٤٠٣ ، مصورة عن الطبعة الأولى

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهبتي، على هامش حواشی الشروانی والعبادی، تصویر دار الفكر

تهذیب الکمال فی أسماء الرجال، أبو الحجاج المزی، تحقیق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ / ١٤٠٧

الجامع فی أصول الربا، د. رفیق یونس المصری، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢ / ٢٠٠١
رد المحتار علی الدر المختار، ابن عابدین، تصویر دار إحياء التراث العربي عن طبعة بولاق

ال Zaher فی غریب ألفاظ الإمام الشافعی، أبو منصور الأزهري، تحقیق د. عبد المنعم طوعی بشّانی، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٩ / ١٩٩٨

شرح الخرشي علی مختصر خليل، الخرشي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
فتاوی الشیخ محمد أبو زهرة، جمعها د. محمد عثمان شبیر، دار القلم، دمشق، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦

فيض الباري عل صحيح البخاري، الإمام محمد أنور شاه الكشميري، تصوير دار المعرفة عن طبعة المجلس العلمي بالهند

مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ / ١٤٢١

المنخلو من تعلیقات الأصول، الإمام الغزالی، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠ / ١٤٠٠

المواقفات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مع تعلیقات عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦ / ١٤٢٧

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة ١٩٩٣ / ١٤١٤
موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ودار القرآن، الشرقية، مصر، ٢٠٠٢

النجم الوهاب في شرح المنهاج، كمال الدين المديري، دار المنهاج، ٢٠٠٤ / ١٤٢٥
الوسیط في المذهب، الإمام الغزالی، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧ / ١٤١٧

محتويات

٣	المقدمة
٥	الفصل الأول: تلخيص بحث الأستاذ محمد شعيب عمر
٧	الفصل الثاني: التأمين التعاوني
٧	المطلب الأول: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري
٨	١ - العلاقة بين المؤمن والمستأمن
٨	٢ - ملكية الأقساط
٩	٣ - الغرض من التأمين
٩	المطلب الثاني: مغایرة الشرع بين التعاون والاسترباح
٩	١ - الربا ومستثنياته
١١	٢ - الغرر ومستثنياته
١٢	المطلب الثالث: حديث الأشعريين
١٣	الأمور المستفادة من الحديث
١٥	اعتراض وجوابه
١٥	محاولة تفريق وجوابه
١٦	اعتراض آخر
١٦	بين ابن بطال والكشميري
١٧	المطلب الرابع: التأمين التعاوني في رأي الفقهاء
١٨	المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٥/١٩٦٥
١٨	المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٦/١٩٦٦
١٩	ندوة الجامعة الليبية سنة ١٣٩٢/١٩٧٢
١٩	قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية سنة ١٣٩٧/١٩٧٧

٢٠	قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٨ / ١٩٧٨
٢٠	قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦ / ١٩٨٥
٢٢	الفصل الثالث: تقويم التكيف الفقهي الذي طرحته الأستاذة محمد شعيب عمر
٣٢	الطلب الأول: حقيقة التكيف
٣٢	الطلب الثاني: مدى الحاجة إلى التكيف
٢٥	الطلب الثالث: التكيف المختار
٢٦	الطلب الرابع: مأخذ هام على التكيف بالالتزام التبع
٢٨	الفصل الرابع: التعليق على شبّهات
٢٨	الشبّهة الأولى
٢٩	التعليق على الشبّهة الأولى
٢٩	الجانب الأول: طبيعة العقد
٣١	الجانب الثاني: إعمال الخيال
٣٢	الجانب الثالث: تعديية حكم التأمين التعاوني إلى التأمين التجاري
٣٣	الشبّهة الثانية
٣٤	التعليق على الشبّهة الثانية
٣٤	وجهاً التفريق
٣٥	الوجه الأول: موضع التعاون من العقد
٣٧	الوجه الثاني: تحقق التعاون
٣٩	خلاصة البحث ونتائجـه
٤١	مصادر البحث
٤٣	محتوياتـ